انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه ولاستمر في العادة اذ كان من مهم امرهم واولى
ما اهتبل به من سيرهم ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به علينا ولم يؤثر
شيء من ذلك جملة، وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد
ان يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير
سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى واظهر، وقالت
فرقة اخرى بالوقف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك
اذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان عندها في احدهما طريق النقل وهو
مذهب ابي المعالي، وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا بشرع من قبله ثم
اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر
بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل
ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب في هذه
المسئلة، والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين
اذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى اخر
الانبياء فلزمت شريعته من جا بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح
انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه السلام، ولا حجة ايضا للآخر في قوله
تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وللآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا فحمل هذه الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب
على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية شرائعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله
تعالى، وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول في سائر الانبياء غير
نبينا او يخالفون بينهم، فاما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول
بلا مرية، واما من مال الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف
فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي،

فصل هذا حكم ما يكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية
ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف
الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المواخذة عليه فاحوال
الانبياء في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين
ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعه
فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء
حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي
عليه السلام وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك قالوا الافعال في هذا
الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ
والاداء وطرو هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن، واعتذروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)